المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/16 بتاريخ 28 فبراير 2023
بـــخـــصوص مشروعية قـــرار إقـــصاء متنافس من طلب العـــروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 25 غشت 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية ل.....رقم 18995 المتوصل بها بتاريخ 27 شتنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023،

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، طعنت شركة "....." في قرار لجنة طلب العروض الذي تم بمقتضاه إقصاء عرضها من طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف .....، حيث اعتبرت الشركة المذكورة أن التوريدات المطلوبة عادية

ولا تستوجب أي مواصفات خاصة بحسبها، كما تؤاخذ على صاحب المشروع عدم موافاتها بالأسباب التي كانت وراء إبعاد عرضها من المنافسة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة مراسلة اللجنة الوطنية رقم 315/22 بتاريخ 13 سبتمبر 2022، أوضح السيد.....في مراسلته المذكورة أعلاه، أنه استنادا لخلاصات اللجنة الفرعية المكلفة بفحص عينات المتنافسين، قررت لجنة طلب العروض إبعاد شركة "....." بسبب عدم مطابقة العينات المقدمة من طرفها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة وذلك طبقا للمادة 37 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 37 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ينص "على أنه تحصر لجنة طلب العروض كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين عليها إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة"؛

وحيث إن اللجنة الفرعية المكلفة من طرف لجنة طلب العروض خلصت خلال اجتماعها المؤرخ في 12 غشت 2022 إلى أن العينات المقدمة من طرف الشركة المشتكية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة بحكم **أنها ذات جودة رديئة**؛

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 21 المتعلقة بالمواصفات المطلوبة للتوريدات المدرسية موضوع طلب العروض المنصبة عليه الشكاية، يتبين أن صاحب المشروع لم يحدد بكيفية دقيقة المعايير التي يجب اعتمادها من أجل قياس مدى جودة التوريدات المطلوبة بحيث نصت المادة المذكورة على جودة جيدة لعينات المتنافسين **من دون بيان المعايير المحددة لهذه الجودة**؛

وحيث إن إقصاء عرض متنافس **بسبب رداءة جودة العينة بمناسبة مشاركته في طلب العروض موضوع الشكاية**، من دون بيان كيفيات تحديد رداءة جودة العينة يجعل التعليل الذي اعتمده

صاحب المشروع أساسا لقراره بإقصاء المشتكية تعليلا قاصرا على الوفاء بالمطلوب، مما يجعله ينزل منزلة انعدام التعليل؛

وعليه، فإن سبب إقصاء الشركة المشتكية لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم السالف الذكر؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن صاحب المشروع وطبقا للمادة 44 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية قام بإخبار الشركة المشتكية بإقصاء عرضها بسبب أن العينات المقدمة من طرفها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة من دون بيان أوجه عدم المطابقة في رسالة الإخبار الموجهة إلى الشركة؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية ينص على أنه يلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتيسير مرفق عام بتعليل قرارتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في طلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها؛

وحيث إن صاحب المشروع قام بإخبار الشركة المشتكية بواسطة المراسلة رقم 16549 بتاريخ 22 غشت 2022، إلا أنه لم يعلل قراره بالشكل الكافي.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار استبعاد شركة "....." غير مبني على أسس قانونية.